الاثم مطلقا اى ذكرا كان او انثى وفى البهائم فعى فيه عشر قيمة امه فيجب نصف عشر قيمته اى قيمة الجنين عندنا
ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى فى مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبيد والاماء فان قيل
بما ذكرتم تفضيل الانثى على الذكر ولا تفضيل لها عليه فى الديات قلت هذا تسوية لا تفضيل لان القيمة
هنا كالدية ودية الانثى على النصف من دية الذكر فصار العشر من هذه مثل نصف العشر من الذكر وضمان
الجنين انما وجب باعتبار قطع النسل والذكر والانثى فيه سواء لك ان الجنين جزء منها فيكون ضمانه باعتبار
الاصل ولكن لان النقصان ظهر فى الجنين لا فى اصله فيكون هو اصلا فى الضمان وانما هو يكون بدل نفسه
فكان اعتبار قيمته اولى

فصل

فيما تحدثه الرجل فى الطريق ومن اخرج الى طريق العامة
روشنا وهو ما اخرج من الجدر لصحن العلو او ميزابا ونحوه كالكنيف والدكان وفيه اضرار للمارين
كان لكل منهم انتزاعه اى لكل من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر او الذمى لان
المرور فيه حق الكل فيكون له الخصومة لنقضه كما فى الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر
بالهدم مطالبتهم لان خصومة المحجور عليه لا تعتبر فى ماله فكذا لا تعتبر فيما يكون لغيره هذا اذا بنى لنفسه
واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض وقال اسماعيل الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل
ذلك فان كان له مثل لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث
لم يزل فى قدرته علم انه متعنت كذا فى التبيين وكذا اذا اراد اخراجه فله ان يمنعه سواء كان فيه ضرر او لا
اذا وضع بغير اذن الامام عند ابى ح لان التدبير فيما يكون حقا للعامة الى الامام لتسكين الفتنة ومن
وضعه بغير اذنه فقد اساء فلكل احد ان يمنعه قبل الوضع وبعده ولكل احد ان يمنعه قبل الاخراج لا بعده عند ابى يوسف
لانه قبل الاخراج هو احد يد فيه والذى يريد الاخراج يقصد ابطال ايدى العامة وادخاله فى يده الخاصة فلكل احد
ان يمنعه واما بعد الاخراج صار فى يده خاصة والذى يخاصمه يريد ابطال يده الخاصة من غير دفع الضرر عن نفسه
فيكون متعنتا وعند محمد ليس لاحد ان يمنعه قبل الاخراج وبعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ماذون
فى احداثه شرعا كذا فى الكفاية وليس لاحد من اهل درب ومن السكة الواسعة غيرنا فذ احداث ذكر
اى الروشن وغيره الا باذنهم اى باذن ارباب السكة لان حق المرور لهم واذا سقط على انسان
فهلك فديته على قلته لانه صار سببا لقتله وفى الخطاء كان العاقلة يتحملون الدية تخفيفا على القاتل
فالتسبيب اولى بالتخفيف وان هلك مال بسقوطه فضمانه فى مال من اخرجه لان العاقلة لا تعقل الاموال
ولو مال حايط الى الطريق فطولب مالكه اراد بمن له ولاية على نقضه حتى لو طولب الاب او الوصى او الام
بنقض حايط الصبى ولم ينقض تجب ضمان ما تلف به من مال الصبى لان فعلهم كفعله بنقضه
ليلة يشغل الهواء المشترك بين الناس بحايط سواء كان طالبه مسلما او ذميا او حرا او مكاتبا
لان لكل منهم حق المرور واشهد عليه اى على طلبه النقض فلم ينقضه فى مدة الامكان اى فى مدة يمكن نقض
ذلك الحايط فسقط ضمن مالك الحايط ما تلف به من المال فى ماله وان تلف نفس فديته على عاقلته فقيد
بالطلب اذ لو سقط قبله لا يضمن لان ميلان الحايط ليس من صنعه فلم يكن متعديا فيه وبعد الطلب

صار بامتناعه

صار بامتناعه متعديا وقيد بمدة الامكان لانه لو سقط بعد ما شرع فى هدمه من وقت الطلب لم يضمن ولو اجل
القاضى او المطالب لم يصح لان الحق لجماعة الناس ليس للقاضى ولا لغيره ابطال حقهم هذا اذا عرض الميل
على الحايط ولو كان اصلا بان بنى مائلا فسقط يضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه متعد فى بنائه وفى التبيين
لو سقط الميزاب فاصاب ما كان فى الداخل رجلا فقتله فلا ضمان لانه غير متعد فيه وان اصاب ما كان
خارجا منه يضمن لانه متعد فيه بشغل هواء الطريق وان اصابه الطرفان وجب النصف وهدر النصف
فصار كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما ولو لم يعلم اى طرف اصابه يضمن النصف استحسانا
لانه فى حال يضمن الكل وفى حال لا يضمن فيضمن النصف وان مال الى دار رجل طلبه هو اى ساكن الدار ولو لم يكن
مالكا لتلك الدار لان الحق له على الخصوص ولو طولب احد خمسة اى اذا اشترك خمسة نفر فى دار فطولب احدهم بنقض
الحايط المايل فلم ينقضه فى مدة الامكان حتى وقع فمات انسان تحمل الدية على عاقلته اى على عاقلة من طولب
عند ابى حنيفة رحمه الله او حفر احد ثلثة اى لو حفر احد ثلثة شركاء فى دارهم بئرا بغير اذنهما فوقع فيها انسان فمات
فعلى عاقلته ثلثاها اى على عاقلة الحافر ثلثا الدية عند ابى ح وقالا النصف فيهما اى عليهم نصف الدية فى
المسئلتين لان الحفر لو كان باذنهما لصار التلف بالوقوع هدرا ولو كان حق الحافر فى غير ملكه لصار ضامنا
فيكون التعدى نصفا والاعتبار نصفا كمن جرح رجلا باذنه وجرحه غيره بغير اذنه فمات يضمن نصف الدية وله
ان الحافر متعد فى نصيبى شريكيه وغير متعد فى نصيبه فيضمن بما تعدى فيه وهو الثلثان ولا يضمن ما لم يتعد
فيه وهو الثلث فينقسم الضمان على ما وجد فيه التعدى وعلى ما لم يوجد لكن استاجر دابة ليحمل عليها كرا فحمل
عليها كرا ونصفه فهلكت يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة ولو مات فيها اى فى البئر التى حفرها فى غير ملكه
غما بنتن العيش النعمة وهو ان يكون النفس ماخوذا من الحر نصبه على الحالية او التمييز او مفعول له فهو هدر عند ابى ح
اى لا شئ على عاقلة الحافر وقالا عليهم دية قيد بقوله غما اذ لو مات من الوقوع يضمن اتفاقا هذا اذا احتفر
فى طريق هو ممر الناس اذ لو حفرها فى غيره لا يضمن لانه غير متعد لهما ان الغم من هواء البئر مضاف الى الحافر
كالعمق وله انه لم يمت من السقوط حتى يكون الحفر سببا له وانما مات من الغم وهو ليس من صنعه بخلاف العمق
لانه من صنعه او جوعا اى لو مات الواقع فى البئر من الجوع حكم بالضمان اى حكم محمد بالدية على عاقلته وقالا لا شئ عليهم
انما وافق ابا يوسف محمد فى المسئلة الاولى وخالفه فى الثانية لان الغم انما حصل من وقوعه فى البئر والجوع غير مختص
بالبئر ولو التقى الواقع فيها اى لو جر الواقع فى البئر انسانا آخر وهو آخر بالنصب اى لو جر الثانى ثالثا وماتوا
وجهلت كيفية موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثانى يعنى عند ابى يوسف دية الواقع
الاول اثلاث ثلثها هدر وثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط ونصف دية الثانى على الاول يعنى جرح دية الثانى
نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر واوجب محمد دية الاول على الحافر والثانى اى دية الواقع الثانى على الاول
ووجب الثالث على الثانى اى اوجب دية الثالث على الثانى اتفاقا قيد بجهالة الكيفية لانها لو عرفت فالاول على
سبعة اوجه ان عرف انه مات بوقوعه فى البئر فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثانى عليه فدمه هدر
لانه هو الذى جره الى نفسه وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثانى لانه هو الذى جر الثالث وان مات

Copyright © King Saud University